

قانون (صنع وبيع) المسكرات

نظام صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة ٣٢

ان القائم بادارة الحكومة ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي

في المادة ٣٢ من قانون (صنع وبيع) المسكرات قد اصدر النظام التالى :- الباب ٧١

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المسكرات (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، اسم النظام
ويقرأ مع نظام المسكرات المشار اليه فيما يلى بالنظام الاصلى ، كنظام واحد

المادة ٢ تعدل المادة السابعة من النظام الاصلى باضافة الفقرتين التاليتين اليها تعديل المادة ٧
من النظام الاصلى
كفقرة (٨ مكررة أ) وفقرة (٨ مكررة ب) منها :-

«(٨ مكررة (أ)) يسمح باتباع العمليات التالية في صنع نبيذ الحمضيات :

(أ) اضافة كحال الى نبيذ الحمضيات الحلو لا يقل عيارها عن ٦٠ في
المائة (حسب مقياس ترالى*) :-

ويشترط في ذلك أن لا تستعمل لهذا الغرض الا الكحول المقطرة من
العنب الطازج أو المحفف (الزبيب) أو عصير العنب أو عصير الحمضيات :

ويشترط أيضا أنه متى أضيفت مثل هذه الكحول الى نبيذ الحمضيات المز
لزيادة عياره فلا يجوز أن يتجاوز عيار «نبيذ الحمضيات» بعد هذه الاضافة ١٤
في المائة (حسب مقياس ترالى*) الا اذا كان النبيذ معدا للتصدير

(ب) المزج

(ج) التعقيم

(د) التصفية ، وذلك باستعمال عناصر غير مضره كحامض الطرطير
والزالال او الكازاين او الجلاتين وغير ذلك من العناصر التى يوافق
المدير على استعمالها

* هذا اصطلاح فنى يعنى الكحول بجالتها الطبيعية دون أن تضاف اليها أية أنواعه اصطناعية

(هـ) استعمال حامض العفص بمقدار يكفي لترويق النبيذ وتصفيته بواسطة الزلال او الجلاتين

(و) تنقية اللون وازالة الرائحة بواسطة استعمال خم الحطب

(ز) استعمال بنزوات الصودا أو ثاني أكسيد الكبريت الناتج عن احتراق الكبريت والبيسلفاتات القلوية :

ويشترط في ذلك أن يستعمل ثاني أكسيد الكبريت او البيسلفاتات القلوية بكمية لا يزيد ما يبق منها في كل لتر من النبيذ على ثلاثمائة وخمسين مليغرام من ثاني أكسيد الكبريت في حالته الطبيعية ، أو متحدا اتحادا كياويا ، وان لا تستعمل البيسلفاتات القلوية في أية حالة بكمية تتجاوز في الاساس عشرين غراما في كل مائة لتر

(ح) اضافة كيات قليلة من أكسيد المنيزيوم عند معالجة عصير الاثمار الحمضية غير المختمر لتخفيض حموضته الطبيعية

(ط) اضافة الخمير من نوع يوافق عليه مدير المصالح الصحية

(ي) تشييع نبيذ الحمضيات بالغاز الاصطناعي بواسطة ثاني أكسيد الكربون

(ك) اضافة كمية من سكر القصب أو الشمندر ، بدون ان يضاف اليه ماء ، لا تتجاوز كميته ٥٠ كيلوغراما الى كل مائة لتر من عصير الاثمار الحمضية باستثناء اللب أو أى مادة جامدة موجودة فيه

(٨ مكررة (ب)) ان اتباع العمليات التالية في صنع نبيذ الحمضيات يعتبر غشا ويحظر استعمالها :—

(أ) اضافة مشروبات مختمرة من غير الاثمار الحمضية

(ب) اضافة الكحول الاعتيادية الا اذا كان ذلك وفقا لاحكام البند (أ) من الفقرة (٨ مكررة (أ)) من هذه المادة

(ج) اضافة ماء

(د) اضافة مادة ملونة من غير المواد المستخرجة من الحمضيات

صدر بأمر فخامته

وكيل السكرتير العام
ج. ف. و. شو

٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨